

أضواء البيان

@ 40 @ بِرَأْفَةِ وَاهِهِمْ يُضَاهِيُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ
قَاتِلَاهُمْ اللَّهُ أَنْزَى يُؤْفَكُونَ * اتَّخَذُوا أَحِبَارَهُمْ وَرُهَيْبَانَهُمْ
أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لَـ
لْيَعْبُدُوا إِلَٰهًا وَاحِدًا لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَ عَمَّا يُشْرِكُونَ
} . .

فجعل مقالة كل من اليهود والنصارى إشراكاً . .

وجاء عن عبد الله بن عمر منع نكاح الكتابية وقال : (وهل كبر إشراكاً من قولها : {
اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا } ، فهو وإن كان مخالفاً للجمهور في منع الزواج من الكتابيات
، إلا أنه اعتبرهن مشركات . .

ولهذا الخلاف والاحتمال وقع النزاع في مسمى الشرك ، هل يشمل أهل الكتاب أم لا ؟ مع أننا
وجدنا فرقاً في الشرع في معاملة أهل الكتاب ومعاملة المشركين ، فأحل ذبائح أهل الكتاب
ولم يحلها من المشركين ، وأحل نكاح الكتابيات ولم يحلها من المشركات ، كما قال تعالى :
{ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا } . .

وقوله : { وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ } . .

وقال : { لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ } ، بين ما في حق الكتابيات
قال : { وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا
ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ } ، فكان بينهما مغايرة في الحكم . .

وقد جمع والدنا الشيخ محمد الأمين رحمه الله تعالى علينا وعليه بين تلك النصوص في دفع
إيهام الاضطراب عند قوله تعالى : { وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ } ،
المتقدم . ذكرها جمعاً مفصلاً مفاده أن الشرك الأكبر المخرج من الملة أنواع ، وأهل

الكتاب متصفون ببعض دون بعض ، إلى آخر ما أورده رحمه الله تعالى علينا وعليه . .
ولعل في نفس آية { وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ } ، فيها إشارة إلى
ما ذكره رحمة الله تعالى علينا وعليه من وجهين : .

الأول : قوله تعالى : { يُضَاهِيُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا } أي يشابهونهم في
مقالتهم ، وهذا القدر اتصف به المشركون من أنواع الشرك . .

الثاني : تذييل الآية بصيغة المضارع عما يشركون بين ما وصف عبدة الأوثان في سورة

البينة بالاسم والمشركون .

